## <u>تعميم رقم (2) لسنة 2018</u>

إلى أصحاب العمل في القطاع الحكومي (المحلي والاتحادي) والقطاع الخاص الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعينة وتعديلاتيه

## الموضوع: التنسيق مع الهيئة بشأن عودة أصحاب المعاشات العسكريين للعمل.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تؤكد الهيئة العامة للمعاشات على ضرورة التنسيق معها و تحديد الوضع القانوني لأصحاب المعاشات العسكريين قبل تعيينهم والتحاقهم بالعمل لديكم كون القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية قد تضمن أحكاما خاصة تنظم التزامات صاحب العمل و التزاماتهم وحقوقهم في حال عودتهم للعمل حيث يلتزم صاحب العمل بتسجيل صاحب المعاش (المتقاعد العسكري) لدى الهيئة أيا كانت الجهة التي تقاعد منها (شريطة أن يكون لائقا صحيا للعمل عند التعيين وعدم تجاوزه لسن الستين عاما )ويستثنى من ذلك المتقاعد العسكري الذي يلتحق بالعمل بالخدمة المدنية لدى الحكومة الاتحادية استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1999.

محمد سيف الهاملي المدير العام بالإنابة

التاريخ: 2018/02/12